المكتري رجعت لي بها او لا يتصرف المكتري في المدة بكراء ولا بغيره فان ذلك لا يجوز فقوله ان ملك
البقية اي دخلا على ملك البقية اما بالشرط او بعدم اشتراط ما ينافي ذلك كالاسكات لانهما اذا دخلا
على الاسكات فقد دخلا على انه يملك بقية المدة بخلاف ما اذا دخلا على ما ينافي ذلك كدخولهما على ان
المكتري اذا خرج رجعت الدار للمستاجر له بها او على انه لا يتصرف فيها بكراء او غيره فان العقد
لا يجوز وان اسقط الشرط فلا بد من فسخ العقد لما فيه من الغرر وان اسقطه في الثانية صح العقد
وهذا نحو ما لابن عرفة وبعض القرويين ولكنه مخالف لقول اللخمي انه شرط باطل قوله على ان
سكن ابي فهو بالخيار ما لم يسكن ثم ان قوله شهرا عطف على مقدر قبله تقديره جاز كراء حمام ودار
امدا معلوما او شهرا وانما ذكره مع اندراجه في المعطوف عليه لاجل قوله على ان سكن يوما الخ ويحتمل
ان يكون من عطف الجمل اي وجاز الكراء شهرا الخ وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد
هذا معطوف على كراء اي وجاز كراء حمام وعدم بيان الابتداء والمعنى ان الاجارة تجوز مدة
معلومة كقوله استاجر منك هذه سنة مثلا من غير ان يذكر الابتداء ويحمل ذلك من يوم العقد فان
وقع على شهر فان كان في اوله لزمه كله على ما كان عليه من نقص او تمام وان كان في اثنائه لزم
الكراء بثلاثين يوما من يوم عقداه وكذلك في السنة ان كان في اول الشهر لزم اثنا عشر شهرا بالاهلة
وان وقع العقد بعد ما مضى من الشهر عشرة ايام مثلا حسب احدى عشر بالاهلة وشهرا على
تمام ثلاثين يوما وظاهر قوله وحمل من حين العقد سواء كان الكراء وجيبة او مشاهرة اما الاول فظاهر
واما الثانية فلانه لما كان متمكنا من السكنى وان لم يكن العقد لازما كفى ذلك ما لم يحل عن نفسه
والا امضى بعض المدة قبل تمكنه سقط عنه ما ينوبه من الكراء وسكن بقية المدة وتكمل له بدل
ما مضى منها قبل التمكن قال في مختصر المتيطي فان منعه منها بعض المدة المكتري لها ثم
مكنه فعليه بحسب ما سكن ولا يكون له ان يزيد بعض المدة بقدر ما منع منه اه ونحوه في المدونة
ص ومشاهرة ولم يلزم لهما الا بنقد فقدره ش هذا معطوف على شهر اي وجاز الكراء
مشاهرة او مساناة او مياومة الا انه غير لازم لهما فلكل منهما الانحلال متى شاء مثل ان يقول
استاجر منك كل شهر او سنة بكذا الا ان يكون عجل له شيئا من الاجرة فانه يلزمه بقدر ما عجل فاذا
قال اكتري منك كل شهر بدينار مثلا ثم عجل له خمسة دنانير فانه يلزمه خمسة اشهر فالمشاهرة
لقب للمدة غير المحدودة والوجيبة لقب للمدة المحدودة وقوله ولم يلزم اي الكراء لهما والجار
والمجرور متعلق بفاعل يلزم وكان الفعل يلزم متعد بنفسه فلا يتعدى الى مفعوله باللام وقوله بقدره اي فيلزم
قدره ما لم يشترط عدم اللزوم فيعمل به ويحمل على نصه في الوجيبة ص كوجيبة بشهر كذا او هذا
الشهر او شهر كذا او الى كذا ش هذا تشبيه في اللزوم المفهوم من قوله بقدره وتحصل كان
الوجوب اصله السقوط كقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت وكان العاقد يلزمه
مكانه الذي سقط فيه سمي الواجب لازما فلذا سميت وجيبة للزومها والمعنى ان الاجارة
الوجيبة لازمة لهما حصل نقد ام لا والمراد بالمحل الذي سميناه ما لم يشترط احدهما الخروج متى شاء
فيكون العقد منحلا من جهته ولهما العاقد كما قال فاذا قال له اكتري منك شهر كذا او سنة كذا
او هذا الشهر او هذه السنة او اشهرا او سنينا او الى شهر كذا او الى سنة كذا كل ذلك
وجيبة لازمة لهما لا خيار لهما او لاحدهما الا ان يتراضيا على فسخ ذلك والباء في بشهر كذا
للتصوير اي كوجيبة مصورة بشهر كذا او بكذا فقوله او بشهر كذا معطوف بالاضافة وقوله
وفي سنة بكذا تاويلان سنة منصوب على الحكاية والمعنى انه اذا قال اكتري منك

سنة

١٧

سنة بكذا فهل يكون ذلك وجيبة بمنزلة هذه السنة او غير وجيبة بمنزلة كل سنة بكذا وبعبارة
اذ يحتمل ان يراد بذلك كل سنة فلا تكون وجيبة وان يراد سنة واحدة فتكون وجيبة فلذا
جرى الخلاف ص ولارض مطر عشرا ان لم ينقد ش يعني ان ارض المطر يجوز كراؤها عشر
سنين ان لم يشترط النقد في العقد والا فسد له وان النقد مع الشرط بين المامونة وغير المامونة
ومع غير الشرط لا بد فيجوز النقد تطوعا فقوله ان لم ينقد اي يشترط وشرط النقد كالنقد
بشرط ولا مفهوم لعشر ولا مفهوم لارض المطر لان كراء جميع الارضين بغير نقد جائز عند ابن القاسم
وقوله وارض مطر بالجر عطف على حمام اي ارض غير مامونة بدليل الاستثناء بعده وقوله
وان سنة مبالغة في المفهوم والمعنى ان شرط النقد في العقد يفسده ولو في سنة من السنين
المذكورة ثم ان المبالغة على السنة يفيد ان نقد بعضها اي بشرط لا يفسد وما تقدم اول
باب الخيار من قوله وارض لم يؤمن ريها مع التعليل يفيد ان شرط النقد لا يجوز وان وقع فيما
قل الا المامونة اي فيجوز النقد فيها مع الشرط والمعنى ان ارض المطر المامونة الذي يجوز
كراؤها السنين الكثيرة يجوز النقد فيها مع الشرط ثم ان الاستثناء متصل لان المستثنى
والمستثنى منه في ارض المطر وقوله كالنيل او المعينة فيجوز تشبيه اي كما يجوز في ارض
النيل والمعينة بفتح الميم وكسر العين وهي التي تسقى بالعيون الدائمة والابار المعينة النقد لا تمثيل لئلا
يقتضي المؤلف سكت عن ارض المطر المامونة فلا يعلم حكمها هل يجوز اشتراط النقد فيها ام لا وقد
نص مالك على جواز اشتراط النقد فيها ص ويجب في مامونة النيل اذا رويت ش النيل
بكسر النون فيض مصر والمعنى ان ارض النيل المامونة اذا رويت فانه يجب النقد فيها اي
يقضى لربها بالكراء على المكتري لانه صار متمكنا مما اكترى له واما ارض المطر والعين فلا يجب
على المكتري نقد الكراء حتى يتم الزرع ويستغنى عن الماء قاله ابن رشد وخص ح بالمامونة التي هي
غير مامونة كلام تبعة التي لا يبلغها النيل لعلو ارضها فقوله اذا رويت اي تحقق ريها
وان لم تزرع بالفعل ويدل له التعليل وقوله ويجب الخ اي ويقضى كما يأتي من قوله ولزم الكراء
بالتمكن ص وقدر من ارضك او عين او تساوت ش القدر يشمل الاذرع والافدنة والمعنى
انه يجوز له ان يكتري من ارضك قدرا معلوما او كان عين الجهة التي ياخذ منها المكتري او كانت
الارض متساوية في الجودة وان كانت فيجوز وان لم يعين الجهة التي ياخذ منها المكتري واختص
بالقدر رضا اذا استاجر شخص ربعها او نحو ذلك شايعا فانه لا يحتاج الى تعيين ذلك ص او على
ان يحرثها ثلاثا او يزبلها ان عرف ش يعني وكذلك يجوز كراء الارض على شرط ان يحرثها مكتريها
ثلاث مرات ويزرعها في الحرثة الرابعة وكذلك يجوز كراؤها على شرط ان يزبلها مكتريها ويزرعها
ويكون ما يزبلها به كراؤها ان كان امرا معروفا عندهم لان زيادة الحرثات والتزبيل منفعة تبقى
في الارض ولذا اشترط كون الارض مامونة والا فيصير كنقد اشترط في غير المامونة وبعبارة
او على الخ المعطوف محذوف اي وارض على ان يحرثها الخ فهو معطوف على حمام اي وجاز كراء
ارض على ان يحرثها المكتري وقوله ان عرف اي نوع ما يزبلها به من زبل او غيره لان الزبل انواع
وينبغي او قدره كعشرة احمال مثلا لان الارض مختلفة فبعضها ضعيفة الحرارة فيقويها الزبل
وبعضها قوية الحرارة فيضعفها اكثر الزبل ص وارض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة
ش اي وجاز كراء ارض مستاجرة سنين ماضية لذي شجر بها في تلك السنين الماضية سنين
مستقبلة فسنين الاولى معمول لنعت ارض ومستقبلة صفة لسنين الثانية وهي معمول
لجاز وقوله وان لغيرك اي وان كانت الشجر لغيرك ومعناه انك اكتريت ارضا سنين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)